



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
المديرية العامة

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية
للمناقصة الداخلية رقم (٢٨ / ٢٠٢٤)

لتقديم:/٢٠ طن من مادة خيطان قطن ثخينة لزوم شك الأصناف الغربية
و/١٠ طن من مادة خيطان قطن رفيعة لزوم شك الأصناف الشرقية

A handwritten signature in black ink, likely belonging to the responsible authority, is located at the bottom left corner of the document.

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٤ / ٢٨)

لتقدیم: /٢٠ طن من مادة خیطان قطن ثخينة لزوم شک الأصناف الغربية

و/١٠ طن من مادة خیطان قطن رفيعة لزوم شک الأصناف الشرقية

المادة ١ - تعريف : يكون الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جانب كل منها :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبع.

- المتعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.

- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدیقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- العقد: هو مجموعة الوثائق المؤلفة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض.

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبه.

- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.

- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أية إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد.

- مكان التسلیم : داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية - الكورنيش الغربي

- حي الكاملية أو بديوان أحد الفروع (الساحلية - الجنوبية - الشمالية) أو بديوان معمل سجاد حماه

أو بديوان دائرة تخزين طرطوس بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٥

الخامس من شهر أيلول لعام ألفين وأربعة وعشرين وتحدد جلسة المناقصة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٠٩/١٢

الساعة الحادية عشر صباحاً في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع العارضين أو من ينوب عنهم

في مبنى المديرية العامة للمؤسسة باللاذقية وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض

في أول يوم دوام بعد العطلة وفي حال صادف يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة

أول يوم دوام بعد العطلة .

٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :


أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود

إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات

المؤقتة والأسعار .



المادة -٣- الغاية من المناقصة :

- تقديم: /٢٠ طن من مادة خيطان قطن ثخينة لزوم شك الأصناف الغربية و/١٠ طن من مادة خيطان قطن رفيعة لزوم شك الأصناف الشرقية وذلك وفق الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة بفرع المنطقة الساحلية في حال كانت المادة مستوردة وبالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً.

ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال /٣٠ يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المتعهد أمر المباشرة .

المادة -٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة: يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (٤,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط أربعة وأربعون مليون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرافقاً بتصریح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصادر المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدی في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ ٢٠٢١/٠٦/٠٢ تاريخ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعداد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.

ب- التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إ حالة المناقصة ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتهاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٥/ من هذا الدفتر .

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعداد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديم التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ .

- تعفى المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ / من القانون رقم ٢/٢٠٠٥ لعام .

المادة ٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين ويوضع هذان المغلفين في ملف ثالث مغلق ومعنون باسم المؤسسة العامة للتبع ويكتب عليه رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد للإغلاق واسم وعنوان العارض بالتفصيل .

تسلم العروض إلى دواوين المؤسسة العامة للتبع المذكورة في المادة ٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتى قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٤/٠٩/٥ الخامس من شهر أيلول لعام ألفين وأربعة وعشرين . لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة ١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لغير يدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفريدياً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خططي من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة الت بلاغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .

- ٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٠٠) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٠٠) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصريح خططي بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- طابع شهيد .
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضمار المناقصة .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفي الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١ ، ٧ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣) التي يتوجب تقديمها .
- يتشرط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البند (٥ - ٦) .
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه والعرض الفني في الملف الأول للعرض .
- يعطى العارض مهلة ثلاثة أيام دوام فعليه فقط لاستكمال كافة الوثائق المطلوبة منه للمناقصة المذكورة أعلاه من تاريخ إبلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه تحت طائلة رفض العرض .
- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المتعهد تقديم شهادة جمركية مصدقة أصولاً أو أي وثيقة صادرة عن الجمارك مصدقة أصولاً خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه أدخل المستورفات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المواد مستوردة .
- عملاً بتعليم وزارة المالية رقم ٧٨٦/١٢/٤ ت تاريخ ٢٠٢٣ على المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية وذلك خلال فترة الضمان .

الملف الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري والأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧- العرض الفني :

- على العارض تقديم عرضاً فنياً يوضع ضمن الملف الأول يتضمن بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمواد المعروضة وجميع المواصفات المطلوبة في دفتر الشروط الفنية ولا يجوز أن يتضمن العرض الفني أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

المادة - ٨- مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إهالة التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود.

ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإهالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة .

المادة - ٩ - غرامة التأخير :

تفيداً للمادتين /٥٣ و ٥٠/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن /٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١١ - زيادة أو إنفاص الكميات :

أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنفاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد .

ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١٢ - ضمان التوريدات :

أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات أصولاً .

ب- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عib خفي تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبدل.

د- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من قيمة العقد بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المتعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق النشرة الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المواد مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المواد صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع بالليرات السورية .

المادة - ١٤ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

المادة - ١٥ - المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يتلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة للمناقصة أعلاه خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .

- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إما في مستودع التموين في فرع المنطقة الجنوبية (دمشق - باب مصلى) أو في مستودع التموين المركزي في مبنى المديرية العامة باللاذقية .

- النماذج لا ترد إلى العارضين ولا تدفع قيمتها.

المادة - ١٧ - مراقبة صنع وتحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (٢٧ و ١٠) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٨ - أحكام عامة :

أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .

- ب - على المتعهد استلام أمر المباشرة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ توقيع العقد وفي حال عدم قيام المتعهد باستلام أمر المباشرة يعتبر مبلغ حكماً بتاريخ انتهاء المدة المذكورة .
- ج- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتلبيغ المتعهد أمر المباشرة .
- د - القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- ه- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- و- يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ١٩ - إضيارة المناقصة :

تتألف الإضيارة من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضيارة المناقصة وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضيارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٨ / ٢٠٢٤) لتقديم (٢٠ / طن من مادة خيطان قطن ثخينة لزوم شك الأصناف الغربية و / ١٠ / طن من مادة خيطان قطن رفيعة لزوم شك الأصناف الشرقية .

اللاذقية في ١٥ / ٠٨ / ٢٠٢٤

المدير العام

للمؤسسة العامة للتبغ

المهندس عبد اللطيف إبراهيم شريف

٣
٢
١